دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

أ / عائشة موسى
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الملخص

يكون للضحية دور إيجابي في الدعوى العمومية خلال إجراءات المتابعة الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث إنهائها ذلك أن الضحية يستطيع طبقا للتشريع الجزائي و بإرادته المنفردة أن يسحب أو يتنازل عن شكواه التي حرّكت على أساسها الدعوى العمومية .كما يستطيع أن يصفح عن المتهم وتنقضي بذلك الدعوى العمومية .

كما يستطيع الضحية أيضا إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم إما عن طريق المصالحة وإما عن طريق الوساطة الجزائية.

الكلمات المفتاحية :

الضحية – التنازل عن الشكوى– الصفح – الوساطة – المصالحة– انقضاء الدعوى العمومية .

Abstract :

Enabled the Algerian legislature victim to play a positive role during the criminal follow-up actions both in terms of stirring or before the judicial authorities, as well as in terms of termination, where the king of the victim's right to the liquidation of the public action, whether willingly individual is done through traditional public proceedings to withdraw his complaint, which already moved by providing prosecutors and waiving themor page for the accused, who upper hand of the victim and the accused, the public prosecutor in the case of public shows, as the victim has to end public proceedings with the agreement of the accused, either through reconciliation or penal mediation

key words:

Victim - forgiveness - Brokerage – - the expiration of the public action

مقدمة:

يميل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات المتلاحقة إلى منح أطراف الخصومة الجزائية خاصة من جانب الضحية دور أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية، وهو ما قد يؤثر على الدعوى العمومية التي لم يعد ينظر إليها على أنها وسيلة قانونية لإعمال سلطة الدولة في العقاب على وجه القصر والتحديد فقط، اعتراف من المشرع الجزائري بسلطة الضحية في إنهاء للدعوى العمومية في هذه الحالات .

إن إقرار المشرّع بحق الضحية في إنهاء للدعوى العمومية من شأنه أن يحقّق انفراجا في أزمة العدالة الجنائية من حيث سرعة الفصل في الكثير من الدعاوي قليلة الخطورة من جهة، ومن جهة أخرى يكون من شأن ذلك التقليل أو التخفيف من حجم القضايا التي تطرح أمام الجهات القضائية المختصة .

الإشكالية:

أمام الامتياز الممنوح للضحية، يمكن أن نتساءل أيضا إلى أي مدى يكون ذلك مناسبا وعملا مكمّلا لعمل العدالة في تحقيق محاكمة عادلة ؟ وما هي الضوابط والحدود المقيّدة لمثل هذا الامتياز خاصة وأن النيابة العامة تقليديا هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول : إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للضحية .

المحور الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بمشاركة الضحية.

المحور الأول : إنهاء الدعوى العمومية بالإرادة المنفردة للضحية

يمكن للضحية بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك بعض القوانين الخاصة إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة، كحق مواز في أغلب الحالات لحقّه في تحريكها، وذلك من خلال آليتين أساسيتين تتمثل الأولى في سحب الضحية لشكواه وتتمثل الثانية في الصفح،

أولا: سحب الشكوى (التنازل) Le Retrait de Plainte

اعتمد المشرع الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى، على مبدأ توازي الأشكال فصاحب الحق في الشكوى هو من ينفرد برفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وهو من ينفرد في سحب شكواه أو التنازل عنها وبذلك تنقضي الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، أين يظهر إجراء التنازل الضحية كمالك للدعوى العمومية، أين يكون

له بموجب تنازله عن شكواه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة[2]

نتطرق فيما يلي لتعريف التنازل عن الشكوى ونبين الإطار العام لحق الضحية في التنازل عن الشكوى .

1. تعريف التنازل عن الشكوى:

يمكن تعريف التنازل عن الشكوى "على أنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية "[3]، إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا[4]، وبهذا المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولّد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى.[5]

2. الإطار العام لحق الضحية في التنازل عن الشكوى:

إذا كان حق الضحية في التنازل عن الشكوى مكفولا بموجب قانون الإجراءات الجزائية ،فإن ذلك لا يكون صحيحا إلا إذا توافرت عدّة شروط على النحو الآتي :

أ-أن يحصل السحب أو التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديما الشكوى، وهو الضحية الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا عندما يصدر عن الضحية شخصيا، أو عن موكله القانوني، كما يشترط لذلك وكالة خاصة إذا كان الضحية قاصرا تكون صادرة بموجب أمر قضائي لحماية حق هذا الأخير من الضياع.

ويعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلّبها المشرع عند التقدم بالشكوى[6]، كما يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى الورثة [7]،

ب- لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته[8] على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدّمها، وان يتم ذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى [9].

ت- ما دامت المتابعة الجزائية معلّقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة وتنقضي بالتبعية الدعوى العمومية، ما عـــدا في جريمة الزنا التي تنقضي بالصفح المعبّر عنه بالقبول بالمعاشرة الزوجية، والذي يكون له نفس أثر التنازل، وإن كان بعض الفقه الجزائري يمـــد مـــن وقت تقديم الصفح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى[10]، إلا أن الـــنص جاء صريحا في أن الصّفح يضع حدا للمتابعة الجزائية وبالتـــالي لا يجـــوز تقديمه إلا قبل صدور حكم بات في الدعوى، وما يلاحظ عدم الوضوح هو ما طبع النص الخاص بجريمة الزنا[11]، فالأصـــل أن تنقضـــي بالتنـــازل عـــن الشكوى، والسؤال المطروح هل يفهم من نص المادة عدم انقضاء الدعوى إلا بالصفح، أم أن الصفح آلية مضافة إلى التنازل عن الشكوى، علما وأن أحكام المحكمة العليا ذات الصلة جاءت متذبذبة، وإن كانت فـــي أغلـــب أحكامهـــا تعرف الصفح على أنه سحب للشكوى، وهو ما سار عليه بعض من الفقه[12].

3 - **آثار سحب الشكوى**

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية[13]، ولا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشكو منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه. هذا وينصرف التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم إلى باقي المتهمين كالشريك في جريمة الزنا، وإن أعرب الضحية عن رغبته في استمرار الدعوى العمومية في مواجهتهم وهو ما يعد شرطا مبطلا لهذا التنازل على النحو المبين أعلاه.

ثانيا: الصفح Le pardon

أ- تعريف الصفح :

يعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضـــاء، وهـــو مقـــرّر فـــي الجـــرائم البسيطة[14].

نص المشرع الجزائري على إجراء صفح الضحية كآليـــة لانقضـــاء الدعوى العمومية بموجب قانون العقوبات، حيث جاء في المادة 299 علـــى سبيل المثال والمعدّلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديســـمبر 2006 ما نصّه " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفـــراد بـــالحبس مـــن

شهر(1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلـــى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

وإن كانت القاعدة أن قانون العقوبات هو قانون موضوعي، والموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية، وحتى القانون الأول لم يتدخل لوضع مفهوم أو ضوابط لهذا الإجراء الأمر الذي جعله يتسم بالغموض، ما أدى إلى تضارب أحكام المحكمة العليا بشأنه[15] وكذلك أراء الفقهاء، فمنهم من يرى أن المقصود به هو التنازل عن الشكوى أو سحبها وأن الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد الصفح يكون بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح [16]، وما تسمية الصفح إلا إغفال من المشرع الجزائري يجب عليه تداركه حتى يسير كل من قانوني العقوبات والإجراءات في مسار واحد، ذلك أن المرجع الإجرائي هو قانون الإجراءات وليس قانون العقوبات، إلا أن هذا الرأي منتقد لأن الصفح غير مقصور على جرائم الشكوى، أما الرأي الثاني فيتجه إلى أن الصفح هو إجراء مستقل بذاته، والدليل هو النص عليه سابقا في قانون العقوبات، وأن التعديل الأخير لهذا القانون وسع في نطاق الصفح من حيث الجرائم[17].

وقد كرس المشرع الجزائري حق الضحية في الصفح والذي تنقضي به الدعوى العمومية في عدة جرائم(مخالفات وجنح)،

ب – مجال تطبيق الصفح

يمكن التمييز في هذا الموضع بين نوعين من الجرائم :

- جرائم لا تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة ورغم ذلك يصلح عنها مصطلح الصفح ومنها بعض الجنح المستحدثة بالقانون 15–19 المؤرخ فـــي 30 ديسمبر 2015 المتمثلة في جنح الضرب والجرح بـــين الأزواج طبقـــا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفهـــا بغـــرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، الجنح التي تقع اعتداء علـــى شرف واعتبار الأشخاص وعلى حيـــاتهم الخاصـــة[18]، وبعـــض جـــنح الصحافة.
- جنح لا يشترط القانون لتحريكها شكوى من الضحية ومنها جنحة عدم تسليم محضون المنصوص عليها بالمادتين 328 و329 مكرر من ق ع، وترك المنزل وتخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها،

المنصوص عليها بالمادة 330 /1 و2 من ق ع . الضرب والجرح العمدي المواد 442 من قانون العقوبات .

كما يمكن التمييز بين الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وفقا لإرادة الضحية المنفردة، بين تلك التي يرتبط فيها الصفح بشرط وأخرى التي لا يرتبط فيها الصفح بشرط:

- يدخل تحت الجنح غير الموقوفة على شرط أغلب الجنح السابقة، وفي هذا تكريس لحق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بإرادته المنفردة دون أي قيد .

- وتقتصر الجنح التي يوقف فيها تحقق صفح الضحية على شرط في جنحة عدم دفع النفقة، التي يشترط فيها دفع المبالغ المستحقة أولا طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات [19].

المحور الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بمشاركة الضحية

تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، والتحوّل إلى تبني وسائل حديثة لإدارة الخصومة الجنائية، وهو ما يعرف بالإجراءات البديلة للدعوى العمومية، وهو ما تبنته العديد من التشريعات باتجاه تخصيص الدعوى العمومية تمثلت بالأساس في إجرائي الوساطة والمصالحة نوردهما تباعا فيما يلي :

أولا: الوساطة La Médiation

أ- تعريف الوساطة

عرّف المشرع الوساطة في المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-7-2015 على أنها "الوساطة" : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطّفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أوْ ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطّفل ".

ونظّم أحكامها القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15-7-2015 المتعلق بالإجراءات الجزائية وأدرجها من ضمن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية [20].

وتعد الوساطة الجنائية أحد أساليب العدالة التصالحية، وهو بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكل، بهدف الحوار

لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل فالوساطة في جوهرها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع تولد عن جريمة عن طريق طرف ثالث وعادة ما يتمثل هؤلاء في الضحية سواء كان مجنيا عليه أو متضررا أو كلاهما، إضافة إلى الجاني، ويمثل أطراف الوساطة الخصوم الفعليين في الملف الجنائي، وهو ما يعد بمثابة اعتراف صريح بأهمية و دور الضحية باعتباره أحد أطراف الخصومة الجنائية.[21]

والواضح من استقراء أحكام الوساطة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل، أن المشرع قد اعتمد نظام الوساطة ليس كنظام بديل مستقل وإنما كنظام مكمل في حال اعتماده، وأشار إلى ذلك حين قرر بأن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبالتالي يصبح انقضاء الدعوى العمومية مرهونا بإرادة الأطراف وخاصة الضحية،

ب – **ضوابط الوساطة:**

يجوز لأطراف الخصومة قبل أي متابعة جزائية طلب إجراء وساطة متى كان من شأن ذلك وضح حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها وذلك في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في قانون حماية الطفل .

وبناء عليه لا تملك النيابة العامة أن تجري وساطة بين الجاني والضحية إلا إذا توافرت حالة من حالات ملائمة إجراء الوساطة وتوافق الطرفان على إجرائها[22].

أ- حالات ملائمة إجراء الوساطة:

لم يترك المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تحديد فروض الوساطة، فسلطته التقديرية في ذلك مقيدة، منذ اللحظة التي يقرر فيها اللجوء إليها، بألا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا كان من شأنه أن يضمن جبر الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة، أو كان من شأنه أن يضع نهاية الإخلال الناجم عن الجريمة[23]، ولا يشترط أن تتحقق فروض الوساطة مجتمعة، حتى يمكن اللجوء إليها، وهو أمر يبدو واضحا من صياغة المادة 37 مكرر، مادام قد استخدم في تعداده لهذه الفروض أداة الربط " أو"، ولا يعني هذا أنها لا تمثل حلقات متصلة يؤدي تخلف أي منها إلى استبعاد الوساطة؛ إذ لا شك أن عدم جبر ضرر الضحية لن يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة.

إن للوساطة من وجهة نظر المشرع الجزائري هدفين، هما في الأصل سبب إقرارها، وحتى يكون سلوك اختيار الوساطة متاحا، يجب أن تهدف النيابة العامة إلى تحقق أحد الغرضين من بالوساطة وهما:

- **ضمان جبر ضرر الضحية:**

لا شك أن للضحية مصلحة في جبر الضرر الذي لحق بها، عن طريق ضمان حصولها على تعويض سريع عن الأضرار التي لحقتها من الجريمة من خلال إجراء الوساطة؛ إذ يجنبها مثل هذا الإجراء عبئ تحمل المطالبة به أمام القضاء وفق إجراءات التقاضي .

أما جبر الضرر والذي يشكل محور اتفاق الوساطة فيتخذ أشكالا متعدّدة، حصرها المشرع الجزائري في ثلاث حالات طبقا للمادة 37 مكرر 4 **من ق إ ج كالآتي :**

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

- **وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة:**

يفترض في اللجوء إلى الوساطة أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة، وما يفترض بالضرورة أن يكون الجاني محددا، واستعداده لجبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهو ما يعد اعترافا منه بمسؤوليته عن الجريمة، كما أنه بمثابة التراجع عن فكرة العقاب التقليدي، فالوساطة من هذه الزاوية هي نوع من اللاعقاب المقرر لمصلحة الجاني.[24]

ب- فترة إجراء الوساطة:

بحسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، أي انه بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية، ينشأ حقه في تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة بدل تحريك الدعوى العمومية، وله إقرار هذا اللجوء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، سواء كان الضحية أو المشكو منه، ولا ينقضي هذا الحق إلا بمباشرة الوساطة وعلى خلاف ذلك يتم تحريك الدعوى العمومية.[25]

ت- موافقة الضحية والمشكو منه على إجراء الوساطة:

تعد الوساطة إجراء رضائي بامتياز، فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار اللجوء إلى الوساطة إلا بعد الموافقة الصريحة للضحية والمشكو منه و الأخذ في الاعتبار أن أطراف الخصومة قد يكون واحدا أو أكثر،

وفي هذه الحالة تتطلب موافقة كل الأطراف،وتبعا لذلك يحيط وكيل الجمهورية كلا من المشكو والضحية علما بالإطار القانوني للوساطة ونتائجها بالنسبة لكل منهما، فضلا عن نموذج الوساطة المقترح كما يكون من المناسب قبل أن يعطي الطرفين موافقتهما التي هي شرط لازم لجواز اللجوء إلى الوساطة، أن يقع تنبيههما إلى حقهما في الاستعانة بمحامي، وبأن إجراء الوساطة يخضع لمبدأ ملائمة رفع الدعوى العمومية، الذي يخول النيابة العامة حق اللجوء إلى الوساطة قبل أن تتخذ قرارها في شأن الدعوى العمومية.[26]

ث- الوسيط: Le Médiateur

الوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها[27]، وبما أن المشرع لم يحدد هوية الوسيط أو شروطه أو تفاصيل مهمته، فإن الوساطة من الممكن أن يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط، كما من الممكن أن يعين أحد مساعديه وسيطا، وفي مسائل الأحداث يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة طبقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل .

ج- الجرائم التي تجوز فيها الوساطة:

على عكس أغلب التشريعات التي لم تحدد الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، وإن حدّدت فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن المشرع الجزائري قد أجاز الوساطة في المخالفات كافة، وفي بعض الجنح التي ذكرت على سبيل الحصر، [28]ففي قانون الإجراءات الجزائية حصرها المشرع في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة ،وعدم تسليم طفل ،والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، و إصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب، والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

أما في قانون حماية الطفل وطبقا للمادة 110 منه، فقد أجازها المشرع في جميع الجرائم المكوّنة للمخالفات والجنح مع استثناءه للجنايات .

ثانيا: المصالحة La Transaction

أ- تعريف المصالحة :

تعرف المصالحة أو الصلح بأنها سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهو مقرّر في الجرائم قليلة الخطورة والتي تكون في الغالب مخالفات معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط تتم وفق إجراءات منصوص عليها قانونا .[29]

وعليه يمكن القول أن المصالحة هي عبارة عن إجراءات إدارية وإجراءات شبه قضائية تشرف عليها أشخاص معنوية عامة تتولّى تحديد مبالغ المصالحة المتفق عليها سلفا، ويلتزم المخالف بأدائها مقابل الامتناع عن متابعته جزائيا، وفي الحالة العكسية أي بعد تحريك الدعوى العمومية فإن تحقق المصالحة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بحكم قضائي[30] .

يتجه الفكر الجنائي المعاصر إلى ضمان حصول الضحية على حقوقه كاملة من خلال إقامة المصالحة والتوفيق بينهم وبين الجناة، وقد سار هذا الاتجاه في مسارين متوازيين ومتزامنين، أولها تحقيق مصالح الضحية، وثانيهما إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية خاصة تلك العقوبات السالبة للحرية. ويعد حق الضحية في اختيار طريق المصالحة الجزائية أحد نتاجات هذا الفكر[31]

ب-أهمية مشاركة الضحية في المصالحة :

تضمن المصالحة للدولة في الجرائم الاقتصادية حصولها على تلك المبالغ التي ارتكبت بشأنها تلك الجرائم بدون اللجوء إلى التقاضي، إضافة إلى التخفيف على أجهزة الدولة المعنية بتطبيق القانون الجزائي وتنفيذه، خاصة المحاكم في ظل الزيادات الضخمة في أعداد القضايا الجزائية، وهو ما يترتب عليه زيادة نفقات ومصاريف العدالة وتراخي الأحكام. كما أن المصالحة تقلل من الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، مما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية، وهذه الآثار لا شك أنها ستؤثر سلبا.[32]

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يمنحه حق الضحية في اختيار طريق المصالحة الجزائية إلا أنه قد تعرض للعديد من الانتقادات أولها قصره على الضحية العام (الأشخاص المعنوية العامة) دون الخاص في التشريع الجزائري، وثانيها هو أن هذا الحق في أغلب الجرائم الممنوح فيها للضحية موقوف على مبادرة المتهم الضحية بتفعيل هذا الحق ما عدا ما تعلق بالمخالفات التنظيمية . إلا أن جانب من الفقه قد اعترض على هذا الإجراء مستندا إلى تعارضه مع فكرة العدل والمساواة، إلا أن ذلك مردود عليه، ذلك أن إجراء المصالحة مجاز بالنسبة لجميع من ارتكب الجرائم التي يتمتع فيها الضحية بحق اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية.[33]

كما ينتقد الإقرار للضحية بالحق في سلوك خيار المصالحة الجزائية على أساس أنه يمس بأغراض العقوبة من حيث عدم تحقيقه للردع، إلا أن هذا النقد مردود عليه على أساس أن الإقرار للضحية بحقه في سلوك طريق المصالحة الجزائية وإن كان يمنح الضحية دور الحائل أو المانع دون تطبيق العقاب على الجاني إلا أن الفوائد العائدة من وراء ذلك على الضحية والمجتمع وحتى المتهم تتعدى تلك المحققة في حال عدم السماح للضحية بممارسة هذا الدور.

ورغم الانتقادات التي تعرض لها منح الضحية دورا مانعا لعقاب المتهم من خلال ممارسته لحقه في سلوك خيار المصالحة الجزائية، إلا أنها تبدو غير حاسمة، كما أنها ليست ذات قيمة أو تأثير مقارنة بالمزايا التي يحققها الضحية العام من خلال قيامه بذلك، فمنح الضحية هذا الدور يساهم في تبسيط إجراءات التقاضي وإنهاء الدعوى العمومية في مهدها وتجنّب الضحية والمتهم والمجتمع إجراءات التقاضي.[34]

ت-أساس حق الضحية في المصالحة:

أقر المشرع الجزائري للضحية العام حق المشاركة في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سلوكه طريق المصالحة، في عدة جرائم تقع اعتداء على المصلحة العامة، يمكن تقسيمها إلى مخالفات تنظيمية يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة فقط، نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 381 إلى 393 وجرائم ذات طبيعة اقتصادية مالية نصت عليها قوانين خاصة كقانون الجمارك في المادة 265 /2 منه بعض جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96/22 المعدل والمتمّم، بعض الجرائم الضريبية كالمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة [35]، قانون ممارسة الأنشطة التجارية، قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، والقانون 90-02 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 155 منه .

وقد تكمن غاية المشرع من وراء إقراره للدور التشاركي للضحية في انهاء الدعوى العمومية بطريق المصالحة في تحقيق الدولة لمصالحها المالية والاقتصادية وتحصيل عائداتها في آجال معقولة مع تجنيبها اللجوء إلى الطريق القضائي وما يرتبه من أعباء و وتكاليف إضافية من جهد و وقت و مال .

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية في إنهاء الدعوى العمومية، بإرادته المنفردة عن طريق إما تنازلــه عن شكواه وإما بالصفح .

وأن نطاق هذه الجرائم المعنية بهذين الاجرائين في منحى تصــاعدي من خلال التعديلات المتتالية لمختلف القوانين مما يظهر بجــلاء الاتجــاه التشريعي نحو خوصصة الدعوى العمومية.والتي تودي حتما إلــى القضــاء على أزمة العدالة الجنائية كما صرح بذلك صراحة السيد وزير العدل حــافظ الأختام

ورغم أنه لا يكون للضحية و بحسب الأصل دور أساسي في الــدعوى العمومية إذ تقتصر الإطراف الرئيسية على النيابة العامة والمــتهم، وعلــى العكس من ذلك نجد أن الضحية هو الطرف الرئيسي المقابل للمتهم في اتفاق الوساطة ولا يتعدى دور النيابة العامة بعد طرحها للوساطة دور الوسيط فــي اتفاق الصلح المبرم .من خلال أجازة المشرع الجزائري له إمكانيــة إنهــاء الدعوى العمومية بصورة تشاركيه وذلك إما باختيــاره طريــق الوســاطة الجزائية والتي للضحية فيها جملة من الحقوق وتحول الوساطة دون تحريك الدعوى العمومية بما يتيح للضحية تحكم أفضل في مصــيرها مــن حيــث التحريك ابتداء وحقه في رفض الوساطة أو الاستمرار فيها وكذا حقــه فــي الاستعانة بمحام والإحاطة بجوانب الوساطة وأطرها القانونية بما يمكنه مــن التحكم في إمكانية إجراء الوساطة من عدمه، وبالتالي الــتحكم فــي ســلوك الطريق القضائي من عدمه عن طريق تحريك الدعوى العمومية أو انقضائها باتفاق الوساطة

أو المصالحة الجزائية التي تعد أحد توجهــات السياســات الجنائيــة الحديثة، إذ تحقق عدة مزايا أهمها تخفيف أعباء القضاء حيث يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من المتابعة الجزائية دون تحريك الــدعوى العموميــة حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة يجمع بــين صــفتي التعــويض والعقاب ويتفادى من خلالها الأطراف طول الإجراءات القضائية وما يترتــب على ذلك من تراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات،

الهوامش

[1]حيث جاء النص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "...تنقضي الدعوى ... بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.".

[2] رغم أن هناك من الفقه من يؤاخذ المشرع الجزائري على استعماله مصطلح " سحب الشكوى " ويرى أنه استعمال غير سليم فالأصح حسبهم هو " التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة . أنظر : علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول - الاستدلال والاتهام - دار هومة، الجزائر 2016 . ص 128 . وهناك فريق أخر يرى أن لا فرق بين المصطلحين، فسحب الشكوى تعد صورة من صور التنازل، أنظر : أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 2003، ص47 .

[3] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ،ط 1، 2012.ص238 .

[4] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 111.

[5] محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، مطبعة وراقة الفضيلة، المغرب، 2011 ص 291.

[6] حيث يشترط المشرع الجزائري في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات قيام صفة الزوجية في الشاكي، وفي جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من نفس القانون، الزوج الذي بقي في محل الزوجية.

[7] علي شملال، مرجع سابق . ص 128، و لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي – الجرائم ضد الأسرة الجرائم ضد الأموال-، دار هومة، الجزائر، ط1 2014.ص142 .

[8] المرجع نفسه، ص 128 .

[9] أنظر : المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[10] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص 88.

[11] كانت المادة 2/340 (الملغاة) في ظل القانون 66-156 تنص على أن " ...الصفح اللاحق للإدانة والذي يمنح بعد صدور حكم نهائي بات يوقف أثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه "أما المادة 339 : (عدلت بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)" ... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة " فالنص الحالي المعدل لم يحدد ميعاد صدور الصفح .
بخلاف ذلك نجد أن التشريع الأردني في المادة 1/284 جعل من صفح الزوج المضرور في جريمة الزنا سببا مباشرا في سقوط الشكوى والعقوبة، أنظر : كامل السعيد ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية _ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة _ دار الثقافة، عمان الأردن ط1، 2008 .ص 106 .

[12] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 142 .

[13] وهو ما تناولته المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[14] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الأول ،دار البدر، الجزائر ، الجزائر، 2008.ص ص 59 ،66 .

[15] قرار صادر في 27-11- 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1990، ص 295 .

[16] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 67 .

[17]والمقصود هنا هي الجرائم غير المقيّدة بشكوى ورغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف الضحية بطريق الصفح أنظر : عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص 218.

[18] أنظر المواد : 299 ،298، 303/ 3 مكرر ،4/303 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

[19] حيث نص المشرع في المادة 331 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ

المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم....
ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

[20] أنظر المادة 6 والمواد 36، 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من القانون 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 110 من قانون حماية الطفل .

[21] أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2015، ص 220.

[22] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 157 .

[23] أنظر المادة رقم 37 مكرر المستحدثة بالأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[24] Jacques Faget, Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logique juridiques, L' Harmattan, 1997, p 35-49

[25] أنظر المادة رقم 37 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 من قانون حماية الطفل .

[26] أنظر المادة رقم 37مكرر 1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[27] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص 469.

[28] أنظر المادة رقم 37مكرر2، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[29] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 159 .

[30] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 221 .

[31] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى العمومية الجنائية بالصلح، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 34.

[32] طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دون طبعة، طبعة نادي القضاة، مصر، 2014، ص 50.

[33] إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 32.

[34] طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 64.

[35] تنص المادة 305 على أنه "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ".